اتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية البولونية تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

ان الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية البولونية رغبة منهما في تنظيم علاقاتهما في الميدان القضائي والعدلي في كنف روح الصداقة والتعاون قرارا ابرام هذه الاتفاقية وعينا لهذا الغرض كمفوضين لهما :

- رئيس الجمهورية التونسية

السيد محمد رضا بن علي : وزير العدل

- مجلس الدولة للجمهورية الشعبية البولونية

السيد لاش دوميراسكي : وزير العدل

اللذان بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على الاحكام الآتية :

الجـــزء الاول

احكـــام عـــامة

الفصل 1 :

نطاق الحماية القانونية

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في خصوص حقوقهم الشخصية والمالية على تراب الطرف الآخر بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون انفسهم .

فان لهم كامل حرية التقاضي لدى السلط القضائية والادارية وغيرها من السلط المختصة ، كما يسوغ لهم الدفاع من مصالحهم امام هاته السلط وتقديم العرائض والقيام بدعاوي .

2 - تنطبق احكام المقطع الاول كذلك على الذوات المعنوية والمؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد بتراب مركزها .

الفصل 2 :

صيغة التراسل

تتولى السلط المختصة للطرفين المتعاقدين وبطلب منها مساعدة بعضها بعضا في المادة المدنية والجزائية طبقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية وتتراسل فيما بينهما بالطريقة الديبلوماسية مالم ينص على خلاف ذلك .

اللغة الرسمية

1- تكون جميع القرارات والوثائق الخاصة بالتعاون الجبائي محررة بلغة الطرف الطالب وترفق بالترجمة في لغة الطرف المطلوب منه أو باللغة الفرنسية . تكون مطالب التعاون القضائي ممضاة وحاملة للختم الرسمي للسلط المختصة .

2 - تكون الترجمة مصادق عليها من طرف مترجم محلف ويكون امضاء هذا الاخير معرف به حسب تشريع الطرفين المتعاقدين .

الفصل 4 :

رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون القضائي :

أ - اذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر تنفيذ الطلب من شأنه ان ينال من سيادته او من أمنه او من نظامه العام .

ب - اذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر الجريمة المتعلق بها طلب التعاون القضائي لها صبغة سياسية .

ت - اذا كان الطرف المطلوب منه التعاون يعتبر الجريمة المتعلق بها طلب التعاون القضائي تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ج - اذا كانت القضية المتعلق بها طلب التعاون القضائي لا تعاقب طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التعاون .

الفصل 5 :

الاعفاء من كفيل المصاريف القضائية

1 - لا يمكن جبر مواطني ولا الذوات المعنوية لاحد الطرفين المتعاقدين الماثلين امام السلط القضائية للطرف الآخر المتعاقد على تقديم اي كفيل او على اي ايداع مهما كانت تسميته سواء لكونهم اجانب او لكونهم فاقدين لمقر او لمحل اقامة او لمركز على تراب الطرف المتعاقد التي تنتمي اليه السلطة القضائية المرفوع اليها القضية مادام لهؤلاء المواطنين وللذوات المعنوية مقر او محل اقامة امر مركز على تراب الطرف الآخر المتعاقد .

2 - غير انه يمكن مطالبة مواطني او الذوات المعنوية لاحد الطرفين المتعاقدين بدفع التسبيقات اللازمة على المصاريف القضائية التي على كل طرف في القضية دفعها اثناء القضية وذلك بنفس الصفة وبنفس الطريقة التي يطالب بها مواطنو او الذوات المعنوية للطرف المتعاقد الذي على ترابه تجري القضية .

الفصل 6 :

الاعانة العدلية

1 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين لدى السلط القضائية الموجودة على تراب الطرف الآخر المتعاقد بالاعانة العدلية بالاعفاء من المعاليم والاداءات والمصاريف القضائية المخولة لمواطني هذا الطرف الاخير اذا كانوا غير قادرين على مجابهة المصاريف القضائية وذلك بنفس الشروط المقررة لمواطنيه انفسهم .

2 - تنطبق احكام الفقرة الاولى كذلك على جميع الاعمال الاجرائية المقام بها في نفس النزاع لدى السلط القضائية للطرف الآخر المتعاقد وكذلك على الاعمال الاجرائية الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ القرار القضائي .

3 - تنطبق كذلك احكام الفقرتين الاولى والثانية على الذوات المعنوية .

الفصل 7 :

شهادة تثبت منح الاعانة العدلية

1 - تسلم الشهادة التي تثبت منح الاعانة العدلية من طرف السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يوجد بترابه مقر او محل اقامة الطالب .

2 - اذا كان مقر او محل اقامة الطالب يوجد على تراب دولة ثالثة ، تسلم الشهادة المذكورة من طرف البعثة الديبلوماسية او المركز القنصلي المختص ترابيا والتابع للطرف المتعاقد الذي يكون الطالب مواطنا له ويمكن كذلك للبعثة الديبلوماسية او للمركز القنصلي المصادقة على الشهادة التي تسلم من طرف سلط الدولة الثالثة .

3 - على السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الاعانة العدلية ان تبت فيه طبقا لقوانين بلادها ، ويمكنها ان اقتضى الحال ، طلب المزيد من الارشادات من السلط التي منحت الشهادة .

الفصل 8 :

المشاورات القانونية

تتبادل وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين وبطلب منهما المعلومات المتعلقة بالنصوص التشريعية .

الجزء الثاني

التعاون القضائي في المادة المدنية

الفصل 9 :

العمل بالاعانة القضائية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية بين سلطهما القضائية في المادة المدنية وذلك وفقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية .

الفصل 10 :

موضوع التعاون القضائي

يشتمل التعاون القضائي في المادة المدنية على تبليغ الوثائق وتنفيذ الاعمال الاجرائية كسماع الشهود او الاطراف والكشف والتنقل على عين المكان وغيرها من التدابير المتعلقة بالتحقيق وكذلك على التفتيش على عناوين الاشخاص الذين هم موضوع تتبع امام المحاكم المدنية من طرف اشخاص لهم مقرهم على تراب الطرف الطالب .

الفصل 11 :

صيغة الانابات العدلية او مطالب التحقيق

1 - تبين الانابة العدلية او مطلب التحقيق السلطة الطالبة والسلطة المطلوب منها نوع القضية التي تتعلق بها الانابة او مطالب التحقيق ، اسم ولقب وعنوان المنوبين وكذلك موضوع الانابة العدلية او مطلب التحقيق او نوع الاعمال المراد انجازها والارشادات اللازمة لتنفيذها .

2 - احكام الفقرة السابقة تنطبق كذلك على الذوات المعنوية .

3 - يجب ان تكون الانابة العدلية او مطلب التحقيق وغيرها من الوثائق الصادرة عن السلط القضائية للطرفين المتعاقدين مكساة بامضاء وختم السلطة الصادرة منها .

الفصل 12 :

تنفيذ الانابة العدلية ومطالب التحقيق

1 - تتولى السلطة المطلوب منها التنفيذ الاحكام القانونية السارية المفعول ببلادها عند تنفيذ الانابة العدلية او مطلب التحقيق .

غير انه في امكان السلطة المطلوب منها التنفيذ وبطلب من الطرف المتعاقد الطالب تطبيق الاحكام القانونية التابعة لهذا الاخير في صورة عدم تضاربها مع قوانين الطرف المطلوب منه التنفيذ .

2 - اذا لم تكن السلطة المطلوب منها التنفيذ مختصة لتلبية الانابة العدلية او مطلب التحقيق فعليها ان توجهها الى السلطة المختصة للطرف المطلوب وان تعلم بذلك الطرف الطالب .

3 - يجب على السلطة المطلوب منها التنفيذ ان تعلم في الابان السلطة الطالبة بناء على رغبتها وكذلك الاطراف المعنيين بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية او مطلب التحقيق ويكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول .

4 - في حالة تعذر تنفيذ الانابة العدلية او مطلب التحقيق على الطرف المطلوب منه التنفيذ ان يرجع بدون اجل الوثائق الى الطرف الطالب مع بيان السبب الذي حال دون تنفيذها .

الفصل 13 :

تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

1 - يتولى الطرف المطلوب منه التبليغ توجيه الوثائق طبقا لتشريعه على الطرف المطالب منه التبليغ اذا كانت الوثائق غير محررة بلغته او غير مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية مشهود بصحتها او يبلغها الى الشخص الموجهة اليه ان رضي بقبولها .

2 - اذا لم يعثر على الشخص المذكور بمطلب التبليغ بالعنوان المذكور على السلطة المطلوب منها التبليغ ان تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح .

3 - يتم اثبات تبليغ الوثائق اما بواسطة توصيل يبين تاريخ التسليم ويحمل امضاء الشخص الموجهة اليه وامضاء الشخص الذي قام بالتسليم وكذلك ختم السلطة المطلوب منها التبليغ واما بواسطة محضر محرر من طرف السلطة التي قامت بالتسليم مع بيان تاريخ شكل الاعلام .

4 - في حالة عدم تسليم الوثيقة على الطرف المطلوب منه التبليغ ان يرجعها بدون اجل الى الطرف الطالب مع بيان السبب الذي حال دون اجراء التبليغ .

الفصل 14 :

مهام البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية في مادة التبليغ والسماع

1 - من حق الطرفين المتعاقدين ان يبلغا راسا بواسطة اعوانهما الديبلوماسية او القنصلية كل الوثائق الموجهة الى مواطنيهما انفسهم وسماعهم بصفتهم اطرافا او شهودا او خبراء .

2 - يحجر كل اجراء اجباري في حالة تبليغ او سماع حسب الصيغة المشار اليها بالفقرة السابقة .

الفصل 15 :

مصاريف التعاون القضائي

القيام بالتعاون القضائي لا يترتب عنه دفع اي مصروف من طرف الطرف الطالب باستثناء اجرة ومصاريف الاختبار التي يجب ابلاغ الطرف الطالب بمقدارها ونوعها .

الفصل 16 :

حماية الشهود والخبراء

1 - الشاهد او الخبير مهما كانت جنسيته والذي يمثل في قضية مدنية امام محاكم الظرف الطالب اثر استدعاء موجه له من قبل سلطة قضائية للطرف الطالب ، لا يمكن اخضاعه الى تحقيق مسبق اوتتبعه او ايقافه من اجل مخالفة ارتكتب قبل اجتياز حدود الطرف المتعاقد الطالب ولايمكن جبره لقضاء عقوبة بمقتضى حكم سابق اتخذ من طرف محكمة تابعة للطرف المتعاقد الطالب .

2 - الحماية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ترفع عن الشهاد او الخبير اذا لم يغادر رغم توفر وسائل الرجوع اليه تراب الطرف المتعاقد الطالب في غضون خمسة عشر يوما بداية من تاريخ اعلامه بان حضوره لم يعد ضروريا .

3 - على السلط القضائية الطالبة ان تعلم الشخص الذي وقع استدعاؤه بصفة شاهد او خبير انها تدفع له مصاريف السفر والاقامة وعلى هاته السلطة ان تسبق لهذا الشخص بناء على طلبه قسطا من مصاريف السفر والاقامة .

الجزء الثالث

الوثـــائـــق

الفصل 17 :

استعمـــال الوثائـــق

الوثائق المسلمة او المشهود بصحتها من طرف سلطة قضائية او ادارية كالمحكمة او العدل او موظف مؤهل لذلك باحد الطرفين المتعاقدين وتحمل الختم الرسمي لا تستوجب التعريف بها قصد استعمالها من طرف السلط التابعة للطرف الاخر المتعاقد .

يشمل هذا الإجراء الامضاءات المشهود بمطابقتها للاصل وذلك حسب تشريع احد الطرفين المتعاقدين .

الفصل 18 :

قوة اعتماد الوثـائق

الوثائق الرسمية المسلمة بتراب احد الطرفين المتعاقدين لها على تراب الطرف الآخر نفس قوة الاعتماد كالآتي للوثائق المسلمة من قبل هذا الطرف الاخير .

الفصل 19 :

في تبليغ وثائق الحالة المدنية

1 - يسلم كل من الطرفين المتعاقدين وبطلب من الطرف الاخر نسخ من رسوم الحالة المدنية المحررة او المدرجة او التي وقع اصلاحها بتوابه وكذلك القرارات القضائية النهائية الصادرة في هاته المادة من طرف سلطاتها القضائية والمتعلقة بمواطني الطرفين المتعاقدين .

2 - يقع هذا التسليم مجانا وبالطريقة الديبلوماسية

3 - يمكن توجيه مطالب مواطني الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالتحصيل على وثائق خاصة بالحالة المدنية مباشرة الى السلطة المختصة للطرف الآخر .

يقع توجيه الوثائق المطلوبة الى الطالب من طرف البعثة الديبلوماسية او المركز القنصلي للطرف المتعاقد التابع له السلطة التي تولت تحرير الرسم .

تتولى السلط المذكورة استخلاص المعاليم المقررة حسن تسليم الوثيقة .

الجـــزء الرابـــع

في الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية

الفصل 20 :

معنى عبارة « قـرار »

تدل لفظة « قرارات » على القرارات التي صدرت وكذلك العقود المبرمة لدى السلط القضائية في المادة المدنية وذلك بعد دخول هاته الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل 21 :

القرارات الممكن تنفيذها

وفقا للشروط المقررة بهاته الاتفاقية ، فان الطرفين المتعاقدين يعترفان وينفذان بترابهما القرارات القضائية الصادرة بتراب الطرف الآخر المتعاقد والمتمثلة :

أ - القرارات القضائية الصادرة في المادة المدنية

ب - القرارات القضائية الصادرة في القضايا الجزائية المتعلقة خصيصا بجبر الضرر وارجاع حقوق الشخص المتضرر .

ج - المصالحات المبرمة لدى السلط القضائية في المادة المدنية

د - القرارات الصادرة في مادة الارث من طرف اجهزة احد الطرفين المتعاقدين التي هي حسب تشريعها مؤهلة للنظر في قضايا الارث

الفصل 22 :

الشروط الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ القرارات القضائية

القرارات القضائية المشار اليها بالفصل 21 يعترف بها ويؤذن بتنفيذها حسب الشروط الآتية :

أ - اذا كان القرار صادرا عن سلطة قضائية ذات الاختصاص .

لا يقبل اختصاص محاكم الطرف الطالب اذا كان قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ يقر لمحاكمه اختصاصا مطلقا .

ب - اذا كان القرار القضائي بتا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الطرف الطالب .

ج - اذا كان الاعتراف او تنفيذ القرار القضائي لا ينال من سيادة او من امن او من النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ او من المبادىء الاساسية لتشريعها .

د - اذا لم يصدر في نفس النزاع قرار سابق اكتسب قوة الشيء المحكوم به من طرف سلطة قضائية مختصة تابعة للطرف المطلوب منه التنفيذ .

ح - اذا كان الشخص الصادر ضده القرار قد حضر بنفسه او بلغه الإستدعاء حسب تشريع الطرف الطالب ولم يحضر ان الاستدعاء الواقع عن طريق الاعلام لا يعترف به .

ه - الا توجد لدى احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ دعوى بين نفس الخصوم في نفس الافعال وفي ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام السلطة القضائية التي اصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه .

الفصل 23 :

طلب الاذن بالتنفيذ

1 - مطلب الاذن بالتنفيذ يمكن تقديمه مباشرة من طرف المعني بالامر الى السلطة القضائية ذات الاختصاص الراجعة للطرف المطلوب منه التنفيذ .

كما يمكن تسليم طلب الاذن بالتنفيذ الى السلطة القضائية ذات الاختصاص الراجعة للطرف الطالب التي تتعهد باحالته الى السلطة القضائية المختصة التابعة للطرف الآخر وفق احكام الفصل الثاني من هاته الاتفاقية .

2 - يكون طلب الاذن بالتنفيذ مرفوقا :

أ - بنسخة من الحكم او من المصالحة القضائية مشهود بمطابقتها للاصل وكذلك بشهادة تثبت ان الحكم او المصالحة بات وقابل للتنفيذ وذلك ان لم تستخلص هذه العناصر من الحكم نفسه او المصالح نفسها .

ب - بشهادة تثبت ان الطرف المتغيب والصادر ضده الحكم قد سبق استدعاؤه للحضور في وقت مناسب وفق تشريع الطرف الطالب .

ج - بترجمة الوثائق المنصوص عليها بالفقرتين « أ و ب » مشهود بصحتها وكذلك ترجمة المطلب بلغة الطرف المطلوب منه التنفيذ وان تعذر ذلك بترجمة باللغة الفرنسية .

3 - يمكن تقديم في نفس الوقت مطلب التنفيذ مع مطلب الاذن بالتنفيذ .

الفصل 24 :

الاجـــراء

1 - تبت السلط المختصة للطرف المطلوب منه التنفيذ في طلب الاذن بالتنفيذ وتاذن بتنفيذ القرار القضائي طبق تشريعها مالم تنص هاته الاتفاقية على خلاف ذلك .

2 - تقتصر السلطة القضائية المتعهدة بمطلب الاذن بالتنفيذ على التاكد من توافر الشروط المنصوص عليها بهاته الاتفاقية وفي صورة الاعتراف بالقرار فانها تاذن بتنفيذه .

الفصل 25 :

تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية

1 - اذا صدر على احد الطرفين المعفى من تقديم كفيل تطبيقا للفصل الخامس حكم بات يقضي بالزامه بدفع المصاريف القضائية فان هذا الحكم ينفذ مجانا فوق تراب الطرف الآخر المتعاقد ان طلب ذلك الطرف في القضية .

تشتمل المصاريف القضائية على معاليم الشهادات والترجمة والتعريف بالإمضاء

2 - مبالغ المصاريف القضائية المسبقة من قبل الطرف الطالب وكذلك المعاليم والاداءات المعفى من ادائها الطالب يقع استخلاصها ثم توضع على ذمة البعثة الديبلوماسية او القنصلية لهذا الطرف وفقا لتشريع الطرف المطالب بالتنفيذ .

3 - يرفق المطلب المشار اليه بالفقرة الاولى بنسخة من جزء الحكم الذي يحدد مبلغ المصاريف القضائية مشهود بمطابقته للاصل وبشهادة تثبت ان الحكم بات وبترجمة لتلك الوثائق مشهود بصحتها .

4 - تقتصر الهيئة القضائية التي تاذن بالتنفيذ على التاكد من توافر الشروط المقررة بهذا الفصل .

الفصل 26 :

تسليم ، تصدير ، تحويل الاموال والديون ووسائل الدفع

لا يمكن ان ينجم عن تطبيق الاجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية والعقود العدلية مساس بقوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتسليم ، وبتصدير وبتحويل الديون ووسائل الدفع والاموال .

الجـــزء الخامس

الاعانة العدلية في المادة الجزائية القيام بالاعيان العدلية

الفصل 27 :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بمد بعضهما بعضا بالاعانة العدلية في المادة الجزائية حسب الشروط المقررة بهاته الاتفاقية .

الفصل 28 :

موضوع الاعانة العدلية

تشتمل الاعانة العدلية في المادة الجزائية تسليم الوثائق وكذلك القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بالقضية كبحث المتهمين ، وسماع الشهود والخبراء والقيام بالبحوث القضائية ، والتعيينات والتفتيشات ومعاينة الاماكن .

الفصل 29 :

الانابات العدلية وتنفيذها

تنطبق احكام الفصول 11 (فقرتيه الاولى والثالثة) و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هاته الاتفاقية وبنفس الصفة على منح الاعانة العدلية في المادة الجزائية .

على الطرف الطالب ان يبين النوع القانوني للمخالفة المرتكبة ، سن الشخص المتبع او المحكوم عليه وتمد بلمحة موجزة عن الافعال المرتكبة ، كما تبين الانابة العدلية ان اقتضى الحال الاسئلة التي يجب طرحها .

الفصل 30 :

الاعلام بنتيجة القضية الجزائية

يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر الاعلانات المتعلقة بالعقوبات النهائية والسالبة للحرية الصادرة ضد مواطني هذا الطرف . ويقع في الان نفسه اذا امكن مده ببصمات المحكوم عليهم .

الفصل 31 :

الاعلام عن سجل السوابق العدلية

تلتزم السلط المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بمد السلط القضائية للطرف الآخر وبطلب منها بجميع الارشادات المتعلقة بالسوابق العدلية الخاصة بالاشخاص المتتبعين او الذين حكم عليهم .

الجـــزء السادس

استئناف التتبع الجزائي

الفصل 32 :

يلتزم الطرف المطالب بتتبع طبقا لتشريعه ، مواطنيه الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الاخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات او جنح داخل الدولتين وذلك حيثما يوجد اليه الطرف الآخر بالطريقة الديبوماسية طبقا بالتتبع مصحوبا بما لديه من مخلفات ووثائق واشياء من شانها ان تساعد على اثبات الجريمة ومعلومات تخص خاصة المتهم والوصف القانوني للجريمة مع الاشارة الى النصوص القانونية المنطبقة ويحاط الطرف الذي طلب التتبع علما بمآل طلبه .

الفصل 33 :

وجوبية تسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بان يسلم احدهما الآخر وفقا لاحكام هاته الاتفاقية وللقواعد والشروط المقررة بهذا الجزء كل شخص موجود بتراب احدى الدولتين حتى يقع تتبعه او محاكمته او لقضاء عقوبة على تراب الطرف الآخر .

الفصل 34 :

يقع تسليم المجرمين :

أ - من اجل فعل او افعال معتبرة في نظر تشريع الطرفين المتعاقدين كجنايات او جنح يعاقب عنها هذا التشريع بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن السنة او بعقوبة اشد .

ب - تبعا لاحكام صادرة عن محاكم الطرف الطالب تتعلق بعقوبة سالبة لحرية لا تقل عن ستة اشهر من اجل الجرائم المشار اليها بالفقرة السابقة .

رفـــض التسليـــم

الفصل 35 :

لا يمكن تسليم :

أ - مواطني الطرف المطلوب منه التسليم

ب - الاشخاص الذين يمنع تشريع الطرف المطلوب منه التسليم تسليمهم .

الفصل 36 :

1 - لا يقبل التسليم :

أ - اذا ارتكبت الجريمة فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم

ب - اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها التسليم قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في صورة ارتكابها خارج ترابها .

ج - اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها التسليم معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية .

د - اذا كانت الجريمة التي وقع من اجلها الطلب معتبرة من طرف الطرف المطلوب منه التسليم منحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ح - اذا كان القيام بدعوى جزائية تتوقف طبق قوانين احد الطرفين المتعاقدين على تقديم شكوى من طرف المتضرر .

ه - اذا سقطت الجريمة التي طلب من اجلها التسليم او شملها العفو طبق تشريع احد الطرفين المتعاقدين او وجد سبب آخر قانوني يحول دون القيام بالدعوى الجزائية او تنفيذ العقوبة .

ر - اذا صدر في خصوص الاشخاص المطالب تسليمهم احكام باتة او اعفي عنهم او اخرج عنهم او حكم عليهم بقلة سماع الدعوى الا في صورة صدور حكم خارج اختصاص السلط القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ .

2 - يمكن رفض التسليم ايضا اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم موضوع تتبع داخل تراب الطرف المطلوب منه التسليم او اذا سبق ان صدر حكم بشانها بدولة ثالثة .

الفصل 37 :

في مادة الاداءات والضرائب القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في حالة موافقة الطرف المطلوب منه التسليم .

الفصل 38 :

في حالة رفض التسليم فعلى الطرف المطلوب منه التسليم ان يعلم بذلك الطرف الطالب .

الفصل 39 :

طلب تسليم صادر في نفس الوقت من دول مختلفة

اذا ورد على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من اجل الجريمة نفسها او من اجل جرائم مختلفة فانه يبت في تلك الطلبات اخذا بعين الاعتبار خاصة جنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها .

الفصل 40 :

طـلب التسليـم

1 - يرفق طلب التسليم المحرر كتابة والموجه الى الطرف المطلوب منه التسليم بما يلي :

أ - نسخة من بطاقة الايقاف مشهود بمطابقتها للاصل وكذلك في حالة ما اذا كان القصد من التسليم تنفيذ عقوبة نسخة من الحكم البات مشهود بمطابقتها للاصل .

ب - وصفة تنص على الافعال التي من اجل طلب التسليم وعلى تاريخ ومكان اقترافها وكذلك وصفها القانوني ومراجع النصوص القانونية المنطبقة عليها ونسخة منها .

ج - الارشادات المتعلقة بمدة العقوبة التي لم يتم قضاؤها وذلك في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه بعقوبة لم يقض الا جزء منها .

د - كل البيانات التي من شانها ان تساعد على اثبات هوية الشخص المطلوب تسليمه خاصة اسمه ولقبه وجنسيته ومقره او مكان اقامته واذا امكن وصفه الشخصي وصورته وبصماته .

2 - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم ان يطلب ارشادات تكميلية اذا اتضح له ان البيانات المشار اليها بالفقرة المتقدمة غير كافية . وعلى الطرف الآخر يلبي هذا الطلب في اجل لا يتجاوز الشهرين ويمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر يوما .

3 - اذا لم يقدم الطرف الطالب الارشادات التكميلية في الاجل المضروب فيمكن للطرف المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف .

الفصل 41 :

اذا توفرت شروط التسليم فعلى الطرف المطلوب منه التسليم ان يوقف بدون تاخير وحسب تشريعه الشخص المطلوب تسليمه .

الفصل 42 :

الايقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم

1 - يمكن عند تاكد الامر وبناء على رغبة الطرف الطالب ايقاف الشخص المطلوب تسليمه ايقافا تحفظيا قبل استلام طلب التسليم بذكر طلب الايقاف التحفظي بطاقة الايقاف او الحكم البات الصادر ضد هذا الشخص والتصريح بالعزم على ارسال طلب التسليم لاحقا يوجه طلب الايقاف التحفظي عن طريق البريد او البرق او التلاكس .

2 - يحاط حالا الطرف الطالب علما بالايقاف الواقع وفقا للفقرة المتقدمة وبتاريخه .

الفصل 43 :

الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا

1 - لا يمكن ان تتجاوز مدة الايقاف التحفظي قبل استلام طلب التسليم الشهر ويمكن برغبة من الطرف الطالب التمديد في هذا الاجل بخمسة عشر يوما .

2 - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا قبل هذا الاجل اذا احيط علما من قبل ان الطرف الطالب عدل عن طلب التسليم .

الفصل 44 :

تاجيل التسليـم

يقع تاجيل التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه سواء مورطا من اجل افعال اخرى فتحت من اجلها قضية جزائية لدى السلط المختصة للطرف المطلوب منه التسليم او مستهدفا لقضاء عقوبة سالبة للحرية اصدرتها هاته السلط .

ينتهي هذا التاجيل عند انتهاء القضية او عند قضاء العقوبة او عند الاعفاء من قسم من العقوبة .

الفصل 45 :

التسليـم المـؤقت

اذا كان تاجيل التسليم سيستغرق اجل سقوط الدعوى بمرور الزمن او سيستنفذ اجل تنفيذ العقوبة او كان من شانه ان يحول دون اثبات الافعال فانه يمكن تسليم الشخص مؤقتا على شرط ارجاعه بعد انجاز الاعمال الاجرائية التي قبل من اجلها التسليم .

الفصل 46 :

حدود التتبع الجزائي

1 - لا يمكن من غير موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم تتبع الشخص المسلم ولا اخضاعه لقضاء عقوبة من اجل جريمة اقترفت قبل التسليم او جريمة اخرى استوجبت التسليم ولا يمكن كذلك تسليم هذا الشخص لدولة ثالثة من غير موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .

2 - الموافقة ليست مستوجبة :

أ - اذا لم يغادر الشخص المسلم في غضون الشهر تراب الطرف المتعاقد الطالب وذلك بعد انتهاء القضية الجزائية ولا يشتمل هذا الاجل على الوقت الذي لم يتمكن خلاله الشخص المسلم من مغادرة تراب الطرف الطالب .

ب - اذا عاد الشخص المسلم الى تراب الطرف الطالب بمحض ارادته وذلك بعد خروجه منه .

الفصل 47 :

الاعلام بمـال التسليم

يتبادل الطرفان المتعاقدان الارشادات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية المأذون بها ضد الشخص الواقع تسليمه .

في حالة صدور قرار بات يقع توجيه نسخة منه الى الطرف الآخر بطلب منه .

الفصل 48 :

تسليم الشخص المطلوب تسليمه

1 - على الطرف المتعاقد المطالب بالتسليم في صورة قبول التسليم ان يعلم الطرف الطالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص المعني بالامر .

2 - يقع الافراج عن الشخص الذي قبل من اجله التسليم اذا لم يتسلمه الطرف الطالب من الاجل خمسة عشر يوما ابتداء من التاريخ المقرر للتسليم .

الفصل 49 :

اعادة التسليـم

اذا تمكن الشخص الذي وقع تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية او من تنفيذ العقوبة ورجع الى تراب الطرف المطلوب منه التسليم ، فيمكن اعادة تسليمه من جديد وفي هذه الحالة لا تجب اضافة الوثائق المسطرة بالفصل 40 من هاته الاتفاقية .

الفصل 50 :

تسليـــم الاشيـــاء

1 - يسلم الطرف المطلوب منه التسليم الى الطرف الطالب بناء على رغبته ما يلي :

أ - الاشياء التي من شانها ان تساعد على اثبات الجريمة

ب - الاشياء الناتجة عن الجريمة والتي وجدت قبل او بعد تسليم الشخص المطالب او المسلم .

ج - الاشياء التي اكتسبت مقابل الاشياء المتاتية عن الجريمة

2 - يتم تسليم الاشياء ولو في حالة تسليم الشخص بسبب فراره او وفاته .

3 - اذا راى الطرف المطلوب منه التسليم ان الاشياء ضرورية في قضية جزائية فانه يمكنه الاحتفاظ بها مؤقتا او توجيهها على شرط ارجاعها اليه .

4 - غير انه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبها الطرف المطلوب منه التسليم او الغير على تلك الاشياء . وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فان الاشياء المذكورة ترجع في اقرب وقت ممكن وبدون مصروف الى الطرف المطلوب من التسليم عند انتهاء التتبع على تراب الطرف الطالب .

5 - في حالة تسليم الاشياء والمبالغ المالية وفقا لاحكام هذا الفصل فان الاحكام المتعلقة بتصدير وتوريد الاشياء . والمبالغ المالية المذكورة لا تنطبق .

الفصل 51 :

مـرور الاشخـــاص

1 - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين ان تسمح بناء على طلب الطرف الآخر بمرور الاشخاص فوق ترابه مسلم من طرف دولة ثالثة

لا تنطبق هاته الاحكام في صورة عدم وجود اي التزام بالتسليم حسب مقتضيات هاته الاتفاقية .

2 - يقع ابلاغ طلب المرور والبت فيه حسب نفس الاجراءات الخاصة بطلب التسليم

3 - على الطرف المطلوب فيه المرور ان يتمم عملية المرور بالصفة التي تناسبه .

الفصل 52 :

مصاريف التسليم والمرور

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم بالمصاريف الناتجة في اجراءات التسليم الى تاريخ تسليم الشخص .

2 - يتحمل الطرف الطالب بالمصاريف الناتجة عن مرور الشخص.

الفصل 53 :

صيغة الابلاغ مادة التسليم والمرور

في شان طلبات التسليم والمرور يتم ربط السلطة نيابة عن الجمهورية الشعبية البولونية عن طريق وزارة العدل او الوكيل العام نيابة عن الجمهورية التونسية عن طريق وزارة العدل .

الجـــزء الثامـن

احكام ختاميـــة

الفصل 54 :

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1 - تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة بتونس

2 - يجري العمل بهاته الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق المصادقة

3 - ابرمت هاته الاتفاقية لمدة خمسة اعوام ويمدد فيها كل مرة لمدة خمسة اعوام الا اذا اعلن احد الطرفين المتعاقدين نقضه لها قبل ستة اشهر على الاقل من انقضاء المدة المذكورة .

حرر بـ فرصوفيا في 22 مارس 1985

في نظيرين اصليين لهما نفس الاعتماد كل نظير منهما محرر باللغة العربية واللغة البولونية واللغة الفرنسية وعند تناقض في التفسير بين النصين العربي والبولوني يعتمد النص الفرنسي .

وبناء على ذلك وقع المفاوضان هاته الاتفاقية وختماهما بطابعهما .

عن الجمهورية التونسية
وزير العدل
محمد رضا بن علي

عن الجمهورية الشعبية البولونية
وزير العدل
لاش دوميراسكي